



حقوق المواطنين وحقوق الأحزاب

ناصر العطاوه

رغم أن المشرع اليمني قد نص بالتفصيل على الأحكام والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات المواطنين السياسيّة، حق الانتخاب، حق الترشّح، حق الاستفتاء، حق الاسماء في الحياة السياسيّة، والحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً. لغة وفقاً لنصوص المواد «٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥»، وملل الشار إلى حقوق وواجبات الأحزاب وفقاً لنص المادة «٥٦» من قانون الأحزاب وواجبات القوّات مُصلحة لاحق الاستفتاء، قالوا من المفترض أن كل هذا وعلى مدى عام كامل

تابع المواطنين أمة إنما الشعب لأنها تقاطعها للانتخابات تهش نفسها وهو الذي حرس فخامة الرئيس على عدم حلوه.

لأن المقاطعة للعملية الديمقراطية تعني أمرٍ من نوع الإحتجاج للتصويت والآمن الثاني من ينافس على هذه الفرصة بدأوا مصالح حزبية ضيقة.

لأن تطهيل وستكفي بما أشرنا إليه للتذكرة كخلفية سجلها ويسجلها التشاري. وذلك لتذكر على الفترة الزمنية التي أصبحت فوق الخطوط الحمراء والتي لا يمكن تجاوزها.

فلم يعد هنا حتى ساعة واحدة من قبل الأحزاب إلا إذا كانت النية من الأحزاب أن تجبر إجراء الانتخابات من قبل موعد المحدد ٢٧/٢٠٠٩ م ما لم فإنه وجوهياً على جميع الأحزاب وفي مقدمتها المؤتمر الشعبي العام العمل على إجراء الانتخابات دون تأخير خاصه ان على نفسها.

فسواء في ظل القانون العادي أو في ظل القانون بعد التعديل إذا اقترب وفقاً لما يلي:

- مدة مجلس النواب ٦ سنوات شمسيّة تبدأ من تاريخ أول اجتماع جلساته الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ «ومعهود رئيس الجمهورية

الانتخابي لدعاة الناخبين للانتخابات البرلمانية». وبينما

يوماً، وهذه الفترة يجب أن يتم فيها انجاز مهام القيد والتتسجيل وتحديث

وتعديل جداول الناخبين وسوء الایام والفترات الفعلية المتقدمة تختلف

ووفقاً لما يلي:

- مدة مجلس النواب ٦ سنوات شمسيّة تبدأ من تاريخ أول اجتماع

جلساته الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ «ومعهود رئيس الجمهورية

الانتخابي لدعاة الناخبين كما أشرنا ما يلي ٢٠٠٩ م وذلك وفقاً لنص المادة (٥) من

الدستور بمعنى أن الفترة المتباعدة كما أشرنا ما يلي ٢٠٠٩ م يوماً.

- انه وفقاً لنصوص المواد (١٧-١٢) من قانون الانتخابات النافذ وفقاً

لنصوص التعيينات المقترنة والمقدمة مجلس النواب والتي جاءت لتعديل

المواد (بالزيادة) يتطلب انجاز المهام المتمثلة في القانون النافذ.

القانون	الافتتاح	النافذ	الافتتاح	النافذ
٤٥ يوماً	٤٥	٢٥ يوماً	٢٥	٢٥ يوماً
٢٢ يوماً	٢٢	٢٦ يوماً	٢٦	٢٦ يوماً
١٤ يوماً	١٤	١٤١٣ يوماً	١٤١٣	١٤١٣ يوماً
٣٦ يوماً	٣٦	٢٩ يوماً	٢٩	٢٩ يوماً
٣١ يوماً	٣١	٢١ يوماً	٢١	٢١ يوماً

بالاضافة الى الفترة التي يجب أن توفر لإعداد الجداول يومياً والكترونياً من قبل اللجنة العليا للانتخابات التي يجب أن تكون في أضيق الظروف ما بين (٣٠-٢٠) يوماً. ما سبق كان توضيحاً والله الموفق

رئيس دائرة الشؤون القانونية

مبادرة الرئيس لاستئناف الحوار فرصة أخيرة أمام المشترك

أشاد عدد من السياسيين بمبادرة فخامة الأخ الرئيس علي عبد الله صالح بتكليف الدكتور عبد الكرييم الإرياني بمراقبة الحوار مع أحزاب اللقاء المشترك للخروج ببرؤية مشتركة حول المشاركة بالانتخابات البرلمانية القادمة.. وقالوا لـ«الميثاق» إن هذه المبادرة تمثل روح الحوار والتوافق الذي تبنّاه فخامة الأخ الرئيس خلال الفترات الماضية حرصاً منه على مشاركة كل الأوان الطيف السياسي في الساحة، متمنين على اللقاء المشترك لا يغضّ عن هذه الفرصة بدأوا مصالح حزبية ضيقة.

استطلاع/عارف الشرجي

الانتخابات
استحقاق يتجاوز الأحزاب إلى الشعب



مبادرة الرئيس تحمل روح الإخاء والتسامح

هذه الفرصة الأخيرة للمشترك ليراجع مواقفه المتشنجة
إذا لم يستجب المشتركة للمبادرة فإنه يعزز نفسه بمحض إرادته



الصالعي: المبادرة قيمة كسر الجيد الذي يتذرع به المشترك

يتذمر الأحزاب إلى الشعب، موضحًا أن كافة الأحزاب بما فيها المؤتمر الشعبي الذي كان كونه عاصيًا على مبدأ الشفافية، وأنه لا يختلف على الشعبية على الاستجابة لأن عدد المشتركة مكتففة لا يصل إلى ربع عدد السكان، وهذا يعكس انتشار المبادرة كسر الجيد الذي كان كونه عاصيًا أو يختلف على الشفافية، وأنه لا يختلف على الشعبية على الاستجابة لأن عدد المشتركة مكتففة لا يمثل منها. **النفس الطويل**

من جانبه يقول الدكتور عبد الكرييم الإرياني دون وصاية أو تعتد من تلك المبادرة قيمية بكل المقاييس وتدل على سمعة صدر الأخ الرئيس

الثمين في المباريات والمسابقات

ويزيد إقصاء الآخرين، لافتًا إلى أن المباريات السابقة من المسابقات التي طبعها على المباريات السابقة للأحزاب

التي طبعها على المباريات السابقة للأحزاب